جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الأولى دكتوراه.

تخصص: قانون جنائي.

المقياس: جرائم مصرفية–تطبيق

السداسي الثاني:

يتم انجاز هذ المقياس في شكل تطبيقات، وعليه سنتناول في هذا المقياس نماذج من الجرائم المصرفية سواء تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، أو الجرائم المصرفية ضمن بعض القوانين الخاصة، ومنه يتم العمل عن طريق تكليف الطلبة بالبحوث المنزلية.

- **التكليفات:** يكلف الطلبة بإنجاز بحوث منزلية تقسم الى ثلاثة مواضيع ، موضوع لكل طالب ترسل عبر البريد الالكتروني المهني للأستاذ لتقييمها.
- **طرق الاتصال:** يكون عن طريق منصة الجامعة أو البريد الالكتروني، أو أيه وسيلة أخري توفرها شبكة الانترنت.

وسنقسم هذه التطبيقات كما يلي:

- الموضوع الأول: نماذج من الجرائم المصرفية ضمن قانون العقوبات: جرائم التفليس، وبعض الجرائم المرتكبة من طرف موظفي المصارف مثل: جريمة الرشوة...التزوير...
- الموضوع الثاني: نماذج ضمن بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات: جريمة تبييض الأموال
- الموضوع الثالث: نماذج من الجرائم المصرفية ضمن القانون المصرفي: جريمة افشاء السر المصرفي
- **الموضوع الأول: الطالب: خليل فليغة.**

- **الموضوع الثاني: الطالبة: منال عرابة.**
- **الموضوع الثالث: الطالب: سمير زراولية**

مقدمة:

تعتبر المصارف أو البنوك إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث للدول، فهي تلعب كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين لإعادة استثمارها وتحقيق الرباح، مما جعلها محل أطماع المجرمين. لذا منحها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، ووضع القواعد القانونية الزجرية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

بالرجوع الى قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالقطاع المصرفي نجد أن المشرع لم

يعرف الجريمة المصرفية، مما يجعلنا نرجع الى الفقه والذي يعرفها على أنها سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي أو عقوبة أو تدبير أمن.

وعليه نستنتج أن الجرائم المصرفية متفرقة ضمن جملة من القوانين كقانون العقوبات وبعض القوانين المكلمة له، وبعض القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض ، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومنه سنتطرق الى نماذج من هذه الجرائم

الموضوع الأول: جريمة تبييض الأموال

الفقرة الرابعة

الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري

يأخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة ، و هو بذلك يوافق في هذا الأمر كل

من المشرعين الفرنسي و المصري، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، فلا يكتسب الفعل أو الامتناع عن الفعل صفته الجرمية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها و عناصرها و يوقع على فاعلها الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم و العقاب ، و على هذا الأساس أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، حيث تنص علىً يعتبر تبييض للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

كما نص أيضا على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [1].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال ، من الجرائم ذات النتيجة ، و بالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ، و النتيجة الإجرامية المادية ، و علاقة السببية التي تربط بينهما [2] ، فالقوانين لا تعاقب على الأفكار و النوايا ، بل تتطلب فعلا أو نشاطا ماديا يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي فمبدأ لا جريمة بغير ركن مادي لا يرد عليه استثناء [3] ، و لكن قبل التحدث عن صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال ، تعتبر هذه الجريمة تابعة يتطلب اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة ، و هي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال ، سنتناول الركن المفترض أو الجريمة المصدر في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في (الفقرة الثانية) ، ثم نتحدث عن محل الجريمة في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا نتعرض إلى عنصري النتيجة الجرمية و العلاقة السببية في (الفقرة الرابعة).

---

[1] أنظر:
المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ:2005/02/09، ص 04 .

[2] كامل (شريف سيد) ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 ص 150.

[3] سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) ، المرجع السابق ، ص 58.

الفقرة الأولى

الركن المفترض أو الجريمة المصدر

تتفق جل التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال ، أن هذه الجريمة تابعة تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة و هي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال ، و على ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال ، هذه الجريمة السابقة هي المصدر لجريمة التبييض، و يذكر أن مسلك التشريعات المقارنة حيال تحديد الجريمة الأصلية الأولية يكون على ثلاثة أشكال و هي: [4]

أولا: أسلوب التقييد والحصر: و معناه تعداد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

ثانيا:أسلوب الإطلاق: و مفاده عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية، و من ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.

ثالثا:الأسلوب المختلط: و يعني الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع و في الوقت نفسه حصر بعض الجرائم و تجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصل منها.

بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجده يتكلم عن عائدات إجرامية ، إذ لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا ، بل وضع نصا عاما واسعا يشمل كافة الجرائم ، و هو بذلك يكون قد اعتنق أسلوب الإطلاق في تحديده للجريمة

---

[4] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 124.

المصدر و تتجلى في إتباع هذا الأسلوب فائدة عملية تتمثل في مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد و العمومية ، فلو أخذ المشرع بالأسلوبين الآخرين لكان لزاما عليه تعديل النصوص المجرمة لظاهرة تبييض الأموال كلما طفت جرائم جديدة على الساحة الإجرامية ، كما أنه يجنب مزالق التفسير و القياس في النصوص الجزائية ضمانا لعدم المساس بمبدأ شرعية التجريم و العقاب، و ينم موقف المشرع الجزائري في هذه النقطة عن سياسة جنائية حكيمة تتسم بالشمولية و التوسع في نطاق التجريم بقصد الوصول إلى مكافحة و وقاية فعالة تحمي المجتمع من هذه الآفة الخطيرة.

كما نستشف أيضا من خلال تحليل نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه يشترط في الجريمة الأصلية أن تقع بكافة عناصرها ، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيه [5] ، و عليه فإن جريمة تبييض الأموال تقوم حتى و لو توفر مانع يحول دون توقيع العقوبة عليه ، و دليل ذلك ما ذهبت إليه المادة 389 مكرر 4 الفقرة 2 من إلزامية مصادرة العائدات الإجرامية حتى و لو بقي الفاعل مجهولا [6] ، غير أن إثبات الجريمة المصدر قد يواجه بعض الصعوبات لأن الدعوى الجزائية قد لا يتم تحريكها ضد الجاني لعدم توافر الأدلة ، و قد يحكم فيها ببراءة الجاني ، لذا فإن مجرد توافر الاحتمال أو الدلائل على وقوع الجريمة المصدر ،لا يكفي وحده للعقاب على جريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة لذا يلزم قيام الجريمة المصدر و من ثم القول بوجوب العقاب عن جريمة تبييض الأموال إما بوجود ما يثبت قيام المتابعة مهما كانت نتيجتها ، و إما لتوافر الوقائع الكافية بمعنى قيام الأدلة و القرائن على أن الأموال موضوع التبييض متحصلة من نشاط إجرامي دون الحاجة إلى إثبات إدانة الفاعل في الجريمة المصدر [7].

---

[5] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 243.

[6] يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم " تنص المادة 389 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين

[7] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 243.

الفقرة الثانية

صور السلوك الإجرامي

سنتطرق إلى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفقا لكل من اتفاقية فيينا و المشرع الفرنسي و المصري و كذا المشرع الجزائري.

أولا: السلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

يتكون السلوك الإجرامي وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 من [8]:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثانيا: السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الفرنسي

[8] الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 126.

كما يتكون السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الفرنسي من صورتين هما :[9]

الأولى ، تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأية وسيلة من الوسائل.

الثانية، المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية.

ثالثا: السلوك الإجرامي وفقا للمشرع المصري

حددت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على:[10]

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها.
- حفظ الأموال أو استبدالها أو إيداعها.
- ضمان الأموال أو استثمارها.
- نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها.

يشترط المشرع المصري في هذه الصور للسلوك الإجرامي ، أن تهدف إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه و تغيير حقيقة المال و الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

رابعا:السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الجزائري

---

[9] لعشب (علي) ، المرجع السابق ، ص 105.

[10] حجازي (عبد الفتاح) ، المرجع السابق ، ص 147.

أما بخصوص صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

فلم يبتعد المشرع الجزائري عن صور هذا السلوك وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 على أساس أنه قام بالمصادقة على هذه الاتفاقية المهمة في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و عملا أيضا بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية ، حيث أنه حصر هذا السلوك الإجرامي في أربعة صور نصت عليهم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نتناولها كما يلي:

الصورة الأولى

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين هما:

العنصر الأول فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها و تختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة ، فإذا كان المال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية ، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ، و يتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

العنصر الثاني يتمثل في الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها فيستهدف الجاني من وراء ذلك غايتين إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، و إما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

و قد يتمثل التحويل في كل تصرف يقع على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ، و مثال ذلك الإيداع ، البيع، الإقراض ، المبادلة ...الخ [11].

الصورة الثانية

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

يقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أم كانت علنية ، كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط ، بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية ، و قد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين [12].

أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة و المتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها [13].

لقد تعمد المشرع الجزائري هنا التوسع في تطبيق الجريمة لأن أساليب الإخفاء و التمويه متعددة و متنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف راتب مزور...الخ.

كما أننا نستنتج من هذين الصورتين السابقتين أن (التحويل و النقل) في الصورة الأولى هي مقدمة للصورة الثانية المتمثلة في (الإخفاء و التمويه) و هما يشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

---

[11] أنظر:
و42. - عياد (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 41
- دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 247 .

[12] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 248.

[13] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 248.

الصورة الثالثة

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

إن المقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أن لفظ الاكتساب هنا عام ، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصول عليها بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر ، أما الحيازة فهي الاستئثار بالشيء على سبيل الملك دون الحاجة للاستيلاء عليه ، فيكفي لاعتبار الشخص حائزا و لو لم تكن له السيطرة المادية مثل إجراء قروض وهمية [14].

الصورة الرابعة

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

يتضح لنا من خلال هذه الصورة ، أن المشاركة أو التواطؤ أو التآمر في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة و المحاولة و المساعدة و التحريض و التسهيل و إسداء المشورة يعد تبييضا للأموال ، و أن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

---

[14] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 250

لكننا بالمقابل نتساءل عن مفهوم مصطلح "مشاركة" فهل تعني المساهمة ، أم أن المقصود بها هو فعل الاشتراك في الجريمة المنصوص عليه في المواد 42 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري؟

نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على الاشتراك الذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجزائية " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق ، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، فالاشتراك عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة و قد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها [15] .

فإذا اكتفينا بالمفهوم السطحي لصياغة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال كون المادة سالفة الذكر نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال كل الصور الأربعة ، و بالتالي نتصور خطأ أن كل من له ضلع في هذه الجريمة من قريب أو من بعيد هو بالضرورة فاعل أصلي حتما و وجوبا ، و بالتالي لا وجود للشريك في جريمة تبييض الأموال ، و هو أمر غير منطقي و مستبعد عملا بالقواعد العامة ، و بالتالي قصد المشرع الجزائري في هذه الفقرة فعل الاشتراك في جريمة تبييض الأموال [16].

و بالنظر إلى نص المادة 389 مكرر في فقرتها الأخيرة ، فإنها لم تحدد صور الاشتراك لتقصره فقط على المساعدة أو المعاونة أو التحريض ، بل أضافت صورا أخرى للاشتراك و هي التواطؤ و التآمر و التسهيل و إسداء المشورة ، فيمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الاشتراك في جريمة تبييض الأموال ، و هي سياسة جنائية حكيمة تمكن

---

[15] بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 144.

[16] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 251 .

من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة كما رأينا سابقا.

الفقرة الثالثة

محل الجريمة

سنتطرق إلى محل جريمة تبييض الأموال وفقا لكل من اتفاقية فيينا و المشرع الفرنسي و المصري و كذا المشرع الجزائري.

أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 المتحصلات بأنها :" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة " ، و يقصد بذلك أي جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالمفهوم الواسع، و كذلك عرفت الأموال بأنها :" الأصول أين كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"، و بذلك اعتمدت الاتفاقية المفهوم الواسع للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة و التي تشكل محل جريمة غسل الأموال [17].

ثانيا: المشرع الفرنسي

[17] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص106. و107

يمكننا التعرف على محل الجريمة من خلال بعض المصطلحات الدالة على محل الجريمة و من ذلك مصطلح " المال" و الذي يعني المال بصفة عامة دون تحديد طبيعته فقد يكون المال المادي أو غير المادي ، كما قد يكون منقولا أو عقارا ، و قد أضيف في قانون 1996 مصطلح " الموارد" ، فيمكن القول أن المشرع الفرنسي قد أخذ بذات المفهوم الموسع و إن كان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد استقل بمسميات مغايرة في هذا الصدد ، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 1/324 غسل " الأموال" أو "الدخول" بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى مصطلح " رؤوس الأموال" أو "الأصول" [18].

ثالثا: المشرع المصري

أخذ المشرع المصري بخصوص محل جريمة تبييض الأموال بالتعريف الموسع حيث عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المال بأنه:" العملة الوطنية و العملات الأجنبية و الأوراق المالية و الأوراق التجارية و كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي و جميع الحقوق المتعلقة بأي منها " ، أما المتحصلات فقد عرفها القانون في نفس المادة بأنها " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة" ، و نستنتج من خلال هذا التحديد الذي أورده المشرع المصري للمال بأنه على قدر كبير من الاتساع و بأنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال سواء كانت مادية أو غير مادية أو عقارات أو منقولات [19].

رابعا:المشرع الجزائري

---

[18] طاهر(مصطفى) ، المرجع السابق، ص 107.

[19] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 107.

استخدم المشرع الجزائري مصطلح " الممتلكات" للدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي:

- تحويل "الممتلكات" أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية "للممتلكات".
- اكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو استخدامها.

و لكن المشرع الجزائري اكتفى بمصطلح " الأموال" ***(Les fonds)*** بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بدلا من مصطلح "ممتلكات" ***(Les biens)*** ، و بذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال ، لأنه و حسب التعريف الوارد في المادة 4 من نفس القانون فإن الممتلكات هي نفسها الأموال ، فالعائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات المصدر غير المشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، أو الوثائق أو الصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية ، و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الأسهم و الأوراق النقدية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد[20].

إن مناط الحاجة إلى مفهوم موسع للمال يتبلور من جانبين هما: الجانب الأول يتمثل في التوسع في الجانب الموضوعي المتعلق بطبيعة المال فمن الواضح أن مفهوم المال الضيق لا يستوعب على حد ما استقر عليه الفقه و القضاء إلا المنقولات التي لها كيانا ماديا ، مما يفيد بأن انتفاء الكيان المادي يؤدي إلى خروج الشيء من اعتباره مالا ، لذلك كان من الضروري أن يشمل مفهوم المال كل الكيانات المادية و المعنوية هذا ما أكدته اتفاقية الأمم

---

[20] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 244.

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 حينما عرفت المال الناتج من جرائم من هذا النوع بأنه " الأصول أين كان نوعها مادية كانت أم غير مادية منقولة أم ثابتة ، ملموسة أم غير ملموسة مستندات قانونية أو صكوكا تثبت ملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها" ، و الجانب الثاني يتمثل في التوسع في الجانب الشكلي المتعلق بلفظ المال و من خلاله تستوعب جميع الصور المتعددة للمال التي يقتضيها الطابع المعقد لجريمة تبييض الأموال [21].

إن اعتماد المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمال ، يكون قد سلك مسلكا حسنا لأنه يلتقي في ذلك مع علة التجريم و يحقق غايته و يسد بذلك كافة منافذ الحصول على الأموال غير المشروعة و بأي وسيلة كانت ، و تماشيا أيضا مع التزاماته في الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

الفقرة الرابعة

النتيجة الجرمية و العلاقة السببية

تعتبر النتيجة الجرمية و العلاقة السببية من مكونات الركن المادي للجريمة ، و هما أثران ينتجان عن سلوك المجرم.

أولا: النتيجة الجرمية

---

(21) المانع (عادل علي) ، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي و المصري و الفرنسي- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 29، سنة 2005، ص 102.

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة و هي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم ، و من هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي ، أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي و يمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر [22].

و بناء على سمات جريمة تبييض الأموال و مدى خطورتها بحسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، و الآثار السلبية المختلفة التي تترتب عنها ، فإن النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ، و من ثمة إدخاله في الدورة الاقتصادية و ظهوره في مظهر مشروع [23] .

ثانيا: علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية و تسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط ، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع و تحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى و في مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم بالنتيجة الجرمية و المتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال ، أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ، و عليه فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها ، و

---

[22] الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 108.

[23] ، المرجع السابق ، ص 109 . الخريشة (أمجد سعود قطفان)

بتطبيق هذا العلاقة على جريمة تبييض الأموال نجد أن علاقة السببية تتمثل في ارتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة ، بالنتيجة التي جرمها القانون و المتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها [24].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة إحدى صورتين أصليتين ناشئتين عن الكيفية التي اتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون ، فقد تتصرف عامدة إلى إتيان الفعل أو إحداث النتيجة فهما محل الحظر القانوني و بهذا تتخذ الإرادة صورة القصد الجنائي و به تكون الجريمة عمدية ، و قد تنصرف إلى مجرد إرادة الفعل دون النتيجة و بهذه الصورة تتخذ الإرادة صورة الخطأ [25]. إن الركن المعنوي للجريمة هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة [26].

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي هذا الأخير على نوعين القصد الجنائي العام و هو القصد القائم على العلم و الإرادة ، و يتحقق باقتراف الجاني للركن المادي للجريمة مع العلم به و بالعناصر التي يتطلبها القانون، و القصد الجنائي الخاص و هو يلتقي مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره و يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة و إما بنتيجة محددة يريدها. [27]

---

[24] أنظر:
، المرجع السابق ، ص 112. - الخريشة (أمجد سعود قطفان)
، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، لبنان ، منشورات الحلبي الحلو(عبد الله محمود) -
و37 . 36 ، ص الحقوقية 2007
[25] . الدليمي (مفيد نايف) ، المرجع السابق ، ص 151
[26] شافي (نادر عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 84.
[27] ، المرجع السابق، ص 112 رحماني (منصور)

سنبحث الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا في (الفقرة الأولى) ، و الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي والمصري في (الفقرة الثانية) ، ثم نتناول الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري في (الفقرة الثالثة) ، و أخيرا نتطرق إلى الشروع و المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال في (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى

الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

حرصت اتفاقية فيينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في أكثر من موضع و على مستويات ثلاثة ، فمن حيث طبيعة الركن المعنوي تنص المادة الثالثة البند الأول بأن الجريمة عمدية إذ تنص على تجريم غسيل الأموال في " حالة ارتكابها عمدا" ، أما من حيث عناصر الركن المعنوي فتبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاث المذكورة آنفا التي تجسد الركن المادي للجريمة ، أما من حيث الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة البند الثالث أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب [28].

الفقرة الثانية

الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي و المصري

---

[28] عبد المنعم (سليمان) ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مصر، دار الجامعة الجديدة للكتاب 1999. ، ص 134و135

لا تكتمل الجريمة إلا إذا وجد الركن المعنوي ، و بعدم توفره تنتفي المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

أولا: الركن المعنوي وفقا للقانون الفرنسي

اعتبر المشرع الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية ، قوامها إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، غير أن المشرع الفرنسي لم يتعرض للركن المعنوي لهذه الجريمة في نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بقانون 13ماي 1996، و هذا على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 222-37 من نفس القانون.

اشترط المشرع الفرنسي في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا [29] ، لكن يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا و ذلك من خلال ما استحدثه في صلب المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ يقرر لا جناية و لا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها و بالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صوره المختلفة [30] ، و هكذا لم تعد ثمة ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى مرتكب الجريمة، و مع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به [31].

---

[29] عبد المنعم (سليمان) ، المرجع نفسه ، ص 135 و 136.

[30] خلف الله (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 94 .

[31] خلف الله (عبد العزيز) ، المرجع نفسه ، ص 94 .

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للقانون المصري

اعتبر المشرع المصري جريمة غسل الأموال ، جريمة عمديه تتطلب القصد العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص ، و الذي يتوافر في حالة إذا قصد الغاسل من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه ، و تغيير حقيقته و الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية ، هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري التي تنص على " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها ...إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك أخفاء المال...الخ" [32].

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي وفقا للقانون الجزائري

سنبحث الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للقصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

[32] . الخريشة (أمجد سعود قطفان) ، المرجع السابق ، ص 115

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية ".

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمديه و يلزم لوقوعها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي ، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره و هو العلم و بالتالي لا تقوم الجريمة ، و العلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة 389 مكرر ، و يجب أن يتوافر العلم معاصرا للنشاط الإجرامي حيث يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من نشاط إجرامي و القاعدة العامة هي أن الفعل المكون للقصد يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه و مكان و زمان ارتكاب الفعل ، و أن تلك الوقائع يجب توافرها كعنصر العلم بالوقائع في نشاط تبييض الأموال [33].

كما أن الوقت الذي ينبغي فيه توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كانت وقتية تعين توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي أي تعاصر ركنيها المادي و المعنوي و من ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر الإجرامي للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي ، أما إذا كانت جريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني ، لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون

---

[33] دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 257و258.

للجريمة، و إنما يكفي القول بتوفر العلم بمصدر المال في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة [34] .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، استلزمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توفر القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة ، حيث نصت " يعتبر تبييضا للأموال :تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته [35].

الفقرة الرابعة

الشروع و المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

سنبحث في هذه الفقرة أثر كل من الشروع و المحاولة على الجاني في ارتكابه لجريمة تبييض الأموال.

---

[34] . دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 256

[35] .و258 257 دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص

أولا: الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، و لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة و مثال الشروع الموقوف قيام الجاني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك ، و مثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد التعاقد على الشراء و تحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط [36] ، و في هذا الإطار عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة تبييض الأموال بمثل الجريمة نفسها طبقا للمادة 52 فقرة 2 [37] من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تعرف محاولات ارتكاب الجرائم على أنها البدء في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ، ثم توقف أو يخيب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ، و المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون وفقا لنص المادة 31 [38] من قانون

---

[36] دلندة (سامية) ، المرجع نفسه ، ص 258.

[37] تنص المادة 52 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

[38] تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"

العقوبات الجزائري [39]، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" ، و هو القسم السادس مكرر المخصص لتبييض الأموال.

[39] . دلندة (سامية) ، المرجع السابق ، ص 259